كُلْ[1] لِقول الله عز وجل[2] : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، فأمّا إن أخذه الصائد حيًّا فتوانى فى ذَبْحِهِ أو ذهب به إلى منزله فمات ، ولم يكن الكلب الذى قتله ، لم يجز أكلهُ .

(٦١٤) وعن على (ع) أنّه قال : فى كلب المجوسى : لا يوكل صيدُه إلّا أن يأخذه المسلم فيقلّده ويعلّمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكْلُ ما أمسك ، وإن لم يكن عَلّمَه !

فصل ٣

ذكر ما يقتله الصيادون من الصّيد

(٦١٥) قال الله عز وجل[3] : يَا أَيُّها الَّذِينَ ءامنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ . . الآية . ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا ضَرَبَ الرجلُ الصيدَ بالسيف ، أو طعنه بالرمح ، أو رماه بالسهمِ فقتله ، وقد سَمَّى اللهَ عز وجل حين فعل ذلك ، فلا بأس بأكله ، وقال (عم) فى الرجل يرمى الصيد ، فيقصّر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم ، يعنى يضربونه بسيوفهم من قبل أخذه ، قال : حلالٌ أكلُهُ . وسُئل (ص) عن حمارٍ[4] وحشىٍّ ابتدره القوم بأسيافهم وقد سمّوه[5] وقطعوه

---

(١) د - يؤكل . س ، ى ، ط ، ع - كل .
(٢) ٥ / ٤ .
(٣) ٥/٩٤ .
(٤) ع . ى - ثور .
(٥) ط ، د ، ى - سموا الله .